



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 3 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 18 66 - 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
20 د ج	30 د ج	30 د ج	50 د ج		
30 د ج	30 د ج	40 د ج	70 د ج		
بما فيها نفقات الإرسال					

من النسخة الأصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانياً للمشاركين .
المطلوب منهم إرسال لقايف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم : الإعلام عطا لهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - ثمن النشر على أساس 10 د ج للسطر .

فهرس

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) .
815

وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 160 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 995 آل الميزم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوه والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن .
815

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .
814

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .
814

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن حل المجلس الاداري للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت وتعيين مسير مؤقت .
814

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات الاستغلال والحفاظة على الطبقة المائية لوادي سعيدة.
818

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 2 مايو سنة 1974 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 22 هكتارا و 64 آرا و 27 سنتيارا لصالح بلدية مهدية في اطار الامر رقم 67 - 88 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967.
819

اعلانات وبلاغات

- الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية - اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين.
819
- اذار لمقاول.
819

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات.
820

- مرسوم رقم 74 - 161 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 996 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن.
815

- مرسوم رقم 74 - 162 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 997 آل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن.
816

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 يتضمن تهيئة قباضتي الضرائب المختلفة لفج مزالة وآقبو.
816

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم رقم 74 - 170 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتعلق بتمويل الجماعات المحلية بماء الشرب.
817

مراسيم، قرارات، مقررات

الموافق 17 يوليو سنة 1974 يعين السيد ابن علي بن زاغو، مديرا لجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن حل المجلس الاداري للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت وتعيين مسير مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يحل المجلس الاداري للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت .

ويكلف السيد حبيب وضاحي بالتسيير المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في ولاية تيارت .
ولهذا الغرض تخول له مجموع سلطات مجلس الادارة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 انتهى مهام السيد ابن علي بن زاغو، بوصفه مستشارا تقنيا المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974، يعين السيد لحسن قرموش، مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية والمنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات).

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 160 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 995 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوه والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبرام الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 995 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوه والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 995 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوه والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 161 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 996 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبرام الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 996 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 996 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى قرار والى قسنطينة المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 7 مايو سنة 1974 والمتضمن احدث النقابة البلدية المشتركة للاشغال بفرجيوه ،

- وبمقتضى قرار والى سطيف المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 والمتضمن حل النقابة البلدية المشتركة للمياه بنى عباس ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لفج مزالة وأقبو طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع قرارى كل من والى قسنطينة ووالى سطيف .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام

حبيب حقيتى

الجدول

المصالح الاخرى المسرة	المركز	تعين القبضة
يضاف : النقابة البلدية المشتركة للاشغال بفرجيوه	1 - ولاية قسنطينة دائرة الميلة فج مزالة	قباضة الضرائب المختلفة لفج مزالة
	2 - ولاية سطيف دائرة آقبو آقبو	قباضة الضرائب المختلفة لآقبو
يلقى : النقابة البلدية المشتركة للمياه بنى عباس		

مرسوم رقم 74 - 162 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 997 آل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والموقع عليه فى 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بابرام الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 997 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والموقع عليه فى 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 997 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والموقع عليه فى 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواردى بومدين

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 يتضمن تهيئة قباضتى الضرائب المختلفة لفج مزالة وأقبو

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

يركب عداد في نقطة التسليم ويكون مصدقا للكميات المقدمة من الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية بقصد وضع الفواتير لكميات المياه المستهلكة .

وتضمن الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية قابلية المياه للشرب من هذه الجهة .

المادة 4 : ان كميات المياه التي تقدمها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية للجماعات المحلية تحدد تبعا للتجهيزات المعينة في دفتر الشروط النموذجي والمنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم .

المادة 5 : تلزم كل جماعة محلية بوضع عداد في كل فرع خاص .

المادة 6 : تدرج الكيفيات الخاصة بتموين كل جماعة محلية بالمياه في دفتر الشروط المطابق لدفتر الشروط النموذجي .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

الملحق

يتضمن تعريف منشآت انتاج المياه وجرها وتوزيعها

(I) تعريف منشآت انتاج المياه وجرها :

يقصد بالانتاج والجر مجموع التمديدات التي تمكن من جمع المياه أو أخذها في بيئتها الطبيعية وكذلك نقلها وتخزينها بجوار أماكن الاستعمال .

وتشتمل منشآت الانتاج والجر على ما يلي :

- I - منشآت جمع المياه والمساحات الخاصة بحمايتها :
 - جمع المياه السطحية باستثناء مأخذ مياه السدء
 - جمع المياه الجوفية (جر الينابيع والاروقة المرشحة أو المصرفة والآبار الوقية أو العادية أو التخطيطية أو المحفورة) .

2 - منشآت معالجة المياه المستخدمة لما يلي :

- الترسيب والترشيح ،
- خسف المعدييات وترشيحات المياه المالحة .

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 74 - 170 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتعلق بتموين الجماعات المحلية بماء الشرب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان منشآت انتاج المياه وجرها وتمديداتها وتوزيعها تكون موضوع التعاريف المدرجة في الملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : عندما تقوم منشأة واحدة بعملين مزدوجين وهما : جر المياه وتوزيعها وفقا للتعريف الوارد في I) 4 - المقطعين (ب و ج) من ملحق هذا المرسوم فتتولى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية تسييرها دون غيرها .

المادة 3 : تقوم الجماعات المحلية باستلام المياه التي تزودها بها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية عند اندفاقها مباشرة من منشآت الانتاج والجر وفقا للتعريف الوارد في ملحق هذا المرسوم .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات الاستغلال والمحافظة على الطبقة المائية لوادي سعيدة

ان كاتب الدولة للمياه،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ منطقة محمية تدعى «منطقة الحماية الكمية للطبقة المائية لوادي سعيدة» .

المادة 2 : تتكون حدود المنطقة من قطع تضم، بخط مستقيم وبالتسلسل، نقاط احداثيات لامبير شمال - الجزائر حسب الخرائط الطبوغرافية ذات المقياس 1/50.000 والحاملة رقمي 274 و 304 .

احداثيات لامبير		النقاط
ص (Y)	س (X)	
193,000	265,000	أ
193,000	272,000	ب
163,000	272,000	ج
163,000	265,000	د

المادة 3 : ان كميات الماء القصوى الفورية التي يؤذن بضخها من الطبقة المائية بواسطة الحفر، تحدد طبقا للجدول بعده :

منسوب الاستغلال المسموح به	احداثيات لامبير		التنقيب
	ص (Y)	س (X)	
75 لترا في الثانية	179,300	266,700	S1 (F 27)
35 لترا في الثانية	180,050	267,650	S2 (F 4)
10 لترات في الثانية	178,700	266,650	48
70 لترا في الثانية	179,550	267,075	62
5 لترات في الثانية	173,650	265,900	ضاروى ثابت
5 لترات في الثانية	173,100	266,300	CDT مجوب

- تحلية مياه البحر ،

- وكل تمديد يستعمل الطرق الاصلاحية المؤثرة على الميزات الطبيعية الكيماوية والبكتريولوجية للمياه .

3 - منشآت الجر :

- الجر الجاذب (قناة مكشوفة أو أنبوب أو مجرى جبرى) ،

- جر تحت الضغط يشتمل على محطات الضخ (ضخ النرح وضخ الدفع ومحطات الضخ الاضافى ومحطات الوصل) والقنوات تحت الضغط .

4 - خزانات التخزين التى تقوم بالمهام التالية :

(أ) خزانات الرأس التى تقوم بدور الصد بين منشآت النقل وشبكة التوزيع ،

(ب) الخزانات المزودة بالضخ فى الشبكات الطبقيّة التى تكون بنفس الوقت خزانات الطرف لمجرى الجر (الدفع) وخزانات الرأس لشبكة الطابق الذى تزوده بالمياه،

(ج) خزانات التوازن الواقعة فى طرف الشبكة، اذا لم تزود جاذبيا بخزان الرأس .

(2) تعريف منشآت توزيع المياه :

يجب أن يفهم بكلمة توزيع شبكة التوزيع التى يمكن أن تعلم حسب كل حالة، اما بمخرج الجمع والضغط الواقع فى رأس الشبكة واما بجهاز العد بالفرز فى قنوات النقل . وان شبكة التوزيع تنتهى لدى المستهلكين بعدادات التفرع .

وتشتمل منشآت التوزيع على ما يلي :

(أ) خزانات التوازن المزودة جاذبيا انطلاقا من خزانات الرأس،

(ب) الشبكة الاولى للتقسيم،

(ج) الشبكة الثانوية للتوزيع،

(د) التفرعات الخاصة .

المادة 5 : يمنع منعاً باتاً أي تنقيب جديد كما تمنع كل زيادة في كميات التنقيبات الموجودة حالياً .

المادة 6 : يكلف المدير العام للبرامج والدراسات القانونية، ومدير دراسات البيئة والبحث المتعلق بالمياه ومدير المياه بولاية سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 .

عبد الله عرباوي

تخصص هذه الكميات من الماء للاحتياجات المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه .

المادة 4 : ان كميات الماء الاجمالية التي قدرها 200 لتر في الثانية تخصص لسد احتياجات مدينة سعيدة بالماء الصالح للشرب والمنطقة الصناعية والشركة الوطنية لصناعة السليلوز والشركة الوطنية للمياه المعدنية .

تمون الشركة الوطنية لصناعة السليلوز بالدرجة الاولى حسب النظام المختلط لآخذ المياه من وادي سعيدة وبواسطة التنقيب .

قرارات الولاية

ان مساحة هذه القطعة التي تبلغ 22 هكتارا و 64 آرا و 27 سنتيارا يحدها :

- شمالا : ملك الدولة رقم I2،

- شرقا : المطار،

- غربا : طريق الولاية رقم I،

- جنوبا : ملك الدولة رقم I3 .

وينبغي على بلدية مهدية أن تحترم الالتزامات الواردة في الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 ودفتر الشروط الملحق به تحت طائلة الغاء هذا القرار .

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 2 مايو سنة 1974 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 22 هكتارا و 64 آرا و 27 سنتيارا لصالح بلدية مهدية في اطار الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 2 مايو سنة 1974 صادر عن والي تيارت يتم التنازل مجانا لصالح بلدية مهدية (دائرة تيسمسيلت) عن قطعة أرض مشيدة عليها مباني قديمة وغير مغطاة كانت في السابق ملكا للبلدية وقد تمت حيازتها من طرف السلطات العسكرية .

اعلانات وبلاغات

فتح نقطة توقف العامرية (لورمال سابقا)، خط السائبة - تموشنت، لجميع الخدمات .

ويسرى مفعول هذه التدابير ابتداء من 15 يوليو سنة 1974 .

نذار لمقاول

تنذر شركة البناء السينمائي الممثلة من طرف مديرها « بان جاك » التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر 18 شارع أحمد شايب والتي اختارت مدينة الشراقة كموطن لها، متعهدة الصفقة رقم 51 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1972 والخاصة

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين

ان الزيادة في التكميلات الخاصة بالمراقد الموجودة بقطارات الليل والمقترحة من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمطبقة ابتداء من 15 يوليو سنة 1974، قد تمت المصادقة عليها بموجب المقرر رقم 336 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1974 الصادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل .

ان وزير الدولة المكلف بالنقل قد صادق، بموجب المقرر المؤرخ في 18 يونيو سنة 1974 على الاقتراح المقدم من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمتعلق باعادة

نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وإذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

بتنفيذ الاشغال اللازمة لتهيئة وتجهيز قاعة السينما، لأن تقوم بتسخير كل الامكانيات من أجل الاسراع في الاشغال التي شرع فيها بموجب أمر المصلحة المؤرخ في 12 مارس سنة 1973 وذلك في أجل قدره ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

الجزائرية لرياضات ألعاب القوى « وتمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة (الاتحادية الجزائرية للجمعيات العائلية « وتمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة « الجمعية الجهوية للمنخرطين في التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة « وتمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة « الاتحادية